صلها فان زوج الآخر صح فان كان اقرب اولياء المراة رقيقا
او صبيا او مجنونا او سفيها او مختل النظر بالمرض الشديد او بالهرم
او كافرا على مسلمة فيزوجها الولي الذي ابعد في الدرجة
منه وانما الحاكم فيزوج المراة اذا لم يكن لها ولي او غاب اقرب اوليائها
فوق مسافة القصر او عضلها وليها وقد ادعت الى كفؤ او اراد الولي
نكاح موليته وليس لها ولي مثله في الدرجة او كان اقرب اوليائها
محرما فيزوجها الحاكم في وجره والولي الابعد في وجره وان كان
مغمى عليه فلا كذلك لكن بعد ثلثة ايام والفاسق ولي في احد
القولين وكذلك الاعمى في احد القولين والابن لا يزوج امه
بالبنوة الا ان يكون الابن ابن ابن عمها او من عتقت عليه او عصبته
او كان حاكما فحينئذ يجوز له ان يزوج امه ويجوز للاب والجد
تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت او كبيرة ولكن يستحب
اذن الكبيرة واذنها صماتها على الاصح ولا يجوز لغيرهما من العصبات
تزويج البكر الا باذنها بعد بلوغها واذنها صماتها على الاصح واما
الثيب فان كانت بالغة عاقلة فلا يجوز لاحد من الاولياء تزويجها

الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق سواء ثابت بالوطء
حلال وان كانت غير بالغة لم يجز لاحد ان يزوجها حتى تبلغ و
له وان كانت مجنونة جاز للاب والجد ان يزوجها صغيرة كا[نت]
او كبيرة ثيبا كانت او بكرا وللحاكم ان يزوجها عند عدمهما اذا
كانت كبيرة وسائر العصبات لا يزوجونها وان كانت امة فللولي
ان يزوجها بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
كانت او مجنونة وان كانت مكاتبة لم يملك السيد تزويجها بغير
اذنها وان كانت امة للمراة فيزوجها ولي السيدة باذنها
والاذن لا يصح الا بعد البلوغ فبلوغ الصبي بالاحتلام او
باستكمال خمس عشرة سنة قمرية او بانبات الشعر الخشن من
العانة في حق صبيان الكفار دون صبيان المسلمين في اظهر الوجهين
وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض وبالحبل ويقبل قولهما في
وقت امكان الاحتلام والحيض فوقت امكان الاحتلام للصبي
عشر سنين ووقت امكان الحيض للجارية تسع سنين ولا يثبت
بلوغهما بالسن الا بشاهدين ذكرين حرين مكلفين ويقبل عليها

٢ و[illegible] في وقت امكان الاحتلام [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)